

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 37 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 الذي يحدد كفاءات إشراف عمليات الاعتماد الإجاري للأصول المنقولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

مرسوم رئاسي رقم 10 - 342 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 شوال عام 1431 الموافق 19 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-40 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره سبعمائة وأربعون مليون دينار (740.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره سبعمائة وأربعون مليون دينار (740.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل

وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم

التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : يتمثل هدف المركز على الخصوص

فيما يأتي :

- يتكفل بضبط السجل التجاري ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر،

- ينظم كافة النشرات القانونية الإلزامية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية وسلطات أجهزة الإدارة والتسيير والاعتراضات التي تشمل هذه العمليات إذا وجدت،

- يركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري.

ويكلف المركز لهذا الغرض، على الخصوص، بما يأتي :

- يسلم مستخرج السجل التجاري،

- يمسك ويسير الدفتر العمومي للمبيعات و/أو رهون المحلات التجارية ومعدات وأدوات التجهيز،

- يمسك ويسير الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة،

- يقوم بتسجيل ونشر الحجوزات التحفظية على المحلات التجارية،

- يمسك ويسير فهرس التسميات الاجتماعية وإجراء عمليات التسجيل المرتبطة بها،

- يسلم كل وثيقة أو معلومة متعلقة بالسجل التجاري التي تتطلب تحريات عن السوابق،

- يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها،

- يسيّر ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

- يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه، التدابير الاحتياطية الضرورية ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليمياً،

- يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين،

- ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله،

- ينجز، زيادة على ذلك، كل العمليات المالية والعقارية والمنقولة المرتبطة بمجال عمله".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم

التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه. وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يزود المركز بمجلس إدارة.

يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله ويتشكل من الأعضاء الآتين :

- ممثل الوزير المكلف بالعدالة،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات،

- ممثل الوزير المكلف بالإحصائيات،

- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يحضر المدير العام للمركز اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن مجلس الإدارة أن يستدعي كل شخص مؤهل بإمكانه أن يساعده في المسائل المسجلة في جدول أعماله.

تتولى مصالح المركز كتابة مجلس الإدارة "

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم

التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : يضطلع مجلس الإدارة بالمهام الآتية :

(أ) يتداول في شأن المسائل الآتية :

- التنظيم الداخلي للمركز،

- مخطط العمل السنوي،

"المادة 25 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي :

1- في باب الإيرادات :

- أ) عائد تقديم الخدمات المرتبطة بنشاط المركز،
- ب) عائد بيع المنشورات،
- ج) كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المركز،
- د) الهبات والوصايا.

2- في باب النفقات :

- أ) نفقات التسيير والصيانة،
- ب) نفقات التجهيز والاستثمار والصيانة،
- ج) النفقات التي تمثل الاشتراكات المستحقة بعنوان الانضمام إلى الهيئات الدولية،
- د) كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهام المركز ونشاطاته".

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 38 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتتم،

- مشروع الميزانية السنوية للمركز،

- قبول الهبات والوصايا،

- تقارير عن النشاطات السنوية،

- شبكة الأجور المعدلة طبقا للتشريع المعمول به،

- الجرد السنوي وميزانية التسيير المقفلة،

- مشاريع برامج التجهيز.

ترسل مداوالات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتجارة للاستعلام.

ب) دراسة واقتراح على الوزير المكلف بالتجارة كل إجراء يخص تحسين سير المركز وتمكينه من إنجاز أهدافه،

ج) يعين محافظ الحسابات طبقا للتنظيم المعمول به،

د) يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه".

المادة 5 : تتم أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتتم والمذكور أعلاه، بمطتين ثامنة وتسعة تحرران كما يأتي :

"المادة 19 : يقوم المدير العام للمركز بكافة العمليات التي تدخل في إطار اختصاصاته حسبما هي محددة في هذا المرسوم، ويتخذ كل القرارات الضرورية لإدارة نشاطات المركز وتمكين تسييره مع مراعاة تلك المتعلقة بالصلاحيات المعهودة لمجلس الإدارة وحده.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

-
-
-
-
-
-
-
-

- يقيم ويطور علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يعد ويمضي على الاتفاقية الجماعية للمركز".

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتتم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :